

التذكرة

(فصل الولاء) .

ومن عتق عليه رقيق فولاؤه له ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ولا ترث امرأة ولاء إلا من عتيقها أو منتما إليه كما سلف .

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته